

أثر الترادف اللغوي في رواية الحديث بالمعنى

م.م. ولاء صباح توفيق

الجامعة المستنصرية / كلية التربية / قسم علوم القرآن

The effect of linguistic synonyms in the Hadith narration in the sense

Walla sabah Taofeq
Department of Quran Sciences

walla sabah@yahoo.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين والتابعين لهم ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين ...

أما بعد فقد كان للحديث النبوي الشريف أهمية بالغة، لكونه المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، فقد جاءت نصوصه مؤكدة لأحكام القرآن الكريم، مفصلة لمجمله، مبينة لمبهمه، ونصت بعض الأحاديث على أحكام تأسيسية غير منصوص عليها في القرآن الكريم؛ لذا وجب التحقق من ألفاظه وما لها من تأثير في المعنى العام والمقصد الشرعي للحديث، وقد ارتأيت أن أتناول الترادف اللغوي في الأحاديث وبيان تأثير ذلك فيها، فكان عنوان البحث: (أثر الترادف اللغوي في رواية الحديث بالمعنى). وقام البحث على خمسة مباحث: تناولت في المبحث الأول تعريف الترادف لغة واصطلاحاً، وتحدثت في المبحث الثاني عن أقسام الترادف، وبيّنت في المبحث الثالث أسباب الترادف في اللغة، وتناولت في المبحث الرابع نبذة مختصرة عن أسباب رواية الحديث بالمعنى، وجاء المبحث الخامس في الترادف الناقص والترادف التام في ألفاظ الحديث. وقد اقتصر على الروايات الموجودة في الصحيحين دون باقي الكتب الأخرى؛ لكون هذه الروايات يغلب على الظن صحتها، وكانت الروايات متنوعة وفي مختلف الأبواب، وقمت بالترجيح بين الروايات بالاعتماد على القرائن السياقية والمقامية، وقد حاولت أن أجعل الأمثلة مستوعبة لأقسام الترادف بنوعيه: التام والناقص، مع العلم أن أمثلة الترادف في النصوص اللغوية قليلة عموماً، وشرحت الروايات من كتب شروح الحديث وبيّنت تأثير اختلاف الألفاظ في الثمرة العملية للحديث، والمقصد الشرعي من الروايات. وأخيراً أسأل الله أن أكون قد وفقت في بيان أثر ترادف الألفاظ في رواية الحديث بالمعنى، ومن الله التوفيق.

المبحث الاول : تعريف الترادف وأقسامه

المطلب الاول: تعريف الترادف لغةً واصطلاحاً

الترادف لغةً:

الردف: ما تبع الشيء. وكل شيء تبع شيئاً، فهو ردفه، وإذا تتابع شيء خلف شيء، فهو الترادف أي التتابع و رِدْفُهُ بالكسر أي تبعه يقال نزل بهم أمر فردف لهم آخر أي أعظم منه قال الله تعالى ﴿ تَبَّعَهَا الرَّادِفَةُ ﴾^(١) ، وأرْدَفُهُ مثله نظيره تبعه وأتبعه ، والجمع أرداف وروادف أو الردافي ،الرْدَفُ المُرْتَدِفُ وهو الذي يركب خلف الراكب ، وردف الرجل وأردفه: ركب خلفه، وأردفته أركبته خلفي ، والردف جليس الملك عن يمينه إذا شرب، يشرب بعده قبل الناس، ويخلفه على الناس إذا غزا، ويقال: جاء القوم ردافي أي بعضهم يتبع بعضاً ، وهذا أمر ليس له ردف أي ليس له تبعه، قال تعالى: ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِئَةِ مِنَ الِمْلِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴾^(٢) أي متتابعين يردف بعضهم بعضاً. والردفان: الليل والنهار لأن كل واحد منهما ردف صاحبه ، وكل ما تبع شيئاً فهو ردفه. يقال: هذا أمر ليس له ردف، أي: ليس له تبعه، وأرداف النجوم: تواليها وتوابعها. وأردفت النجوم أي توالت.^(٣)

الترادف اصطلاحاً:

اختلف المؤلفون الذين عرفوا الترادف فمنهم من عرفه بتعريف الترادف الناقص ومنهم من عرفه بتعريف الترادف التام وكالاتي:

١. الترادف: هو دلالة عدة كلمات مختلفة على المسمى الواحد أو المعنى الواحد دلالة واحدة^(٤).
 ٢. "الترادف: ما كان معناه واحداً واسماؤه كثيرة وهو ضد المشترك، أخذاً من الترادف الذي هو ركوب أحد خلف آخر، كأن المعنى مركوب واللفظان راكبان عليه كالليث والاسد .."^(٥).
 ٣. الترادف: هي ألفاظ مختلفة تدل على معنى واحد ، أي استبدال اللفظ بلفظ آخر بدون تغيير للمعنى المقصود كأسهب وأطنب وأفرط وأسرف^(٦).
 ٤. الترادف التام: هي الفاظ متحدة المعنى وقابلة للتبادل فيما بينها في أي سياق^(٧) .
- من خلال التعريفات السابقة يمكننا ان نعرف الترادف بأنه تقارب الألفاظ بالمعنى، وترادف ألفاظ الحديث : تقارب ألفاظه بالمعنى على أن لا يغير الاختلاف اليسير بين الألفاظ بالمقصد الشرعي والثمرة العملية للحديث.

المطلب : الثاني أقسام الترادف

قسم علماء اللغة المحدثون الترادف الى اقسام :

١. الترادف التام أو الصرف: ويطلق عليه التماثل وهو أن يتطابق لفظان تمام المطابقة، ولا يشعر المتبصر بعلم اللغة بالفارق ، لذا يبادلون الكلمات بحرية في سياق الكلام، ويمتد زماناً ومكاناً، وقد اختلف في وجود هذا النوع من الترادف في اللغة الواحدة^(٨).

٢. شبه الترادف: ويطلق عليه التشابه أو التقارب أو التداخل ، أي ان يتشابه اللفظان تشابهاً شديداً حيث إن غير المتخصص باللغة يصعب عليه التفريق بينهما، ولغفلة الكثيرين عن هذا الفرق يستعملهما الكثيرون دون تحفظ، فقد ورد في القرآن الكريم كلمات في مستوى واحد من اللغة مثل عام، سنة، حول، ولو أمعنا النظر لوجدنا اللفظين مختلفين^(٩)، وهناك الفاظ تتقارب من الناحية الفكرية لا الوجدانية مثل يُخفي ويخبيء، ويقرأ ويطالع فاللفظان يتداخلان ويتطابقان جزئياً لكنهما يختلفان من الناحية الحسية العاطفية وهذا يولد فرقاً في الملامح الفكرية .^(١٠)

٣. التقارب الدلالي: أي ان تتقارب المعاني في الظاهر لكن يختلف اللفظ مثل كلمتي رؤيا وحلم ولو دققنا بالكلمتين لوجدنا اختلافاً بينهما، فالحلم يطلق على الأضغاث المشوشة والهواجس المختلطة، بينما الرؤيا تدل على الرؤيا الصادقة.^(١١)

مما لا شك فيه أننا لو اردنا التعبير بالمعاني الدقيقة الكاملة في كل لفظ فإننا لا يمكن أن نحكم بالترادف التام بين أي لفظين من ألفاظ العربية ؛ لأن اختلاف المباني يدل على اختلاف المعاني فلا بد من وجود فروق ولو يسيرة لكن هذا على المستوى البلاغي البياني وليس على المستوى العادي الذي هو ثمرة النصوص من الناحية العملية وعلى هذا الأساس إذا لم يؤثر تغيير الالفاظ في الثمرة العملية الشرعية ، فهذا يُعدّ من الترادف التام الذي يسمح للرواة بالتبديل بين الألفاظ وهو الواقع في كثير من الروايات ، أما اذا أثار تبديل الالفاظ بين الروايات في المقصد الشرعي للحديث فهذا يدخل في باب آخر.

المبحث الثاني: أسباب الترادف في اللغة

الأسباب التي أدت الى الترادف كثيرة منها:

١. اختلاف لغات القبائل، وهذا رأي القدامى من أهل اللغة وهذا يصح في تفسير القليل من المترادفات ، فعبر التاريخ الطويل ونتيجة الاحتكاك اللغوي دخلت كثير من الكلمات الاجنبية^(١٢) ، اذ يلاحظ ان لغة معينة تسمي شيئاً بلفظ معين ولغة اخرى تسميه بلفظ آخر ولغة ثالثة وهكذا فتتعدد الألفاظ لمسمى واحد وذلك بحسب اختلاف لغات القبائل^(١٣) .

٢. تكثير طرق الإخبار عما في النفس بنسيان أحد الالفاظ أو صعوبة لفظه فيلجأ الى الآخر تسهيلاً أو تخفيفاً.

٣. التوسع في طرق الفصاحة والحاجة إليه في الشعر وضروب البديع.

٤. تكثير وسائل التعبير والتنفيس في الكلام وبيان الخفي والمجهول وشرح المبهم وما الى ذلك.^(١٤)

٥. التطور الدلالي الذي يحدث للألفاظ في اطوار حياتها، كون معاني الكلمات تتغير فقد يعمم الخاص ويخصص العام^(١٥)، ومن أمثلة ذلك ان النجعة كان اصلها طلب الغيث وكثرة الاستعمال صار كل طلب انتجاعاً.^(١٦)

٦. الصفات الغالبة: "إذا تعددت وجوه الاستعمال لحيوان ما تعددت اسماءه" (١٧) ، كلما زادت أهمية الشيء او كانت له مكانة كبيرة كثرت اسماءه تبعاً لوجوه استخدامه وتنوع احواله وصفاته، ومن أمثلة ذلك اسماء الله تعالى وأسماء حبيينا المصطفى (صلى الله عليه واله وصحبه وسلم) (١٨) .

٧. الافتراض اللغوي: عبر التاريخ الطويل وبسبب عوامل الاحتكاك اقتبست اللغة العربية كثيراً من الألفاظ من اللغات الأجنبية المختلفة ، فأخضعتها لقواعدها الصوتية وطوعتها لمقاييس أبنيتها وجرى استعمالها ، والفاظ هذه الظاهرة أطلق عليها القدامى: المعرب، والدخيل. (١٩)

المبحث الثالث: نبذة مختصرة عن أسباب رواية الحديث بالمعنى

رواية الحديث بالمعنى: هي أن يروي الراوي بسنده ما تحمله، بلفظ آخر غير الذي تحمله، متصرفاً فيه سواء كان الراوي من طبقة الصحابة او التابعين أو ممن بعدهم، وربما يذكر حديثاً بغير اللفظ المروي في مناسبة معينة كالمناظرة والافتاء والاستشهاد. (٢٠)

جوز العلماء رواية الحديث بالمعنى بالتعليم والإفتاء ونحوهما ، لإيصال المعنى الى ذهن المتلقي ، فيوصله الى ما هو أليق به. (٢١)

وبين القاضي عياض جواز الرواية بالمعنى بقوله: "جواز ذلك_أي: الرواية بالمعنى_ للعالم المتبحر معناه عندي: عن طريق الاستشهاد والمذاكرة والحجة، وتحريه في ذلك متى أمكنه أولى... وفي الأداء والرواية أكد" (٢٢).

وقد أبدى ابن حزم رأيه في ذلك قائلاً "ولا يغير إلا في حال واحدة وهي أن يكون المرء قد تثبت فيه وعرف معناه يقينا فيسأل فيفتي بمعناه وموجبه أو يناظر فيحتج بمعناه وموجبه فيقول حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وأمر عليه السلام بكذا وأباح عليه السلام كذا ونهى عن كذا وحرّم كذا والواجب في هذه القضية ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو كذا... وهذا ما لا خلاف فيه من أحد في أن ذلك مباح كما ذكرنا وأما من حدث وأسند القول إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقصد التبليغ... فلا يحل له إلا أن يتحرى الألفاظ كما سمعها لا يبدل حرفاً مكان آخر وإن كان معناهما واحداً ولا يقدم حرفاً ولا يؤخر آخر" (٢٣) .

وللعلماء آراء حول جواز الاختصار او الرواية بالمعنى فأكثرهم ذهبوا الى جوازه بشرط أن يكون الذي يختصره عالماً، واختلفوا في جواز الاختصار على بعض الحديث، وحذف بعضه على أقوال:

١. المنع مطلقاً، بناء على معنى الرواية بالمعنى، لما فيه من التصرف في الجملة، وانما ذكرنا رواية الحديث بالمعنى عن طريق الاختصار لإستيعاب الصورة الممكنة للرواية بالمعنى وان لم يكن لها علاقة صريحة بموضوع الترادف.

٢. الجواز مطلقاً.

٣. إن لم يكن رواه هو أو غيره على التمام مرة أخرى لم يجز، وإلا جاز.

٤. منع الجواز من غير العالم، والجواز من العالم سواء جوزنا الرواية بالمعنى أم لا، وسواء رواه هو أو غيره على التمام [مرة أخرى] أم لا وهو الصحيح الذي ذهب إليه أكثرهم^(٢٤).

بقي أن نلم بالإسباب التي ادت الى رواية الحديث بالمعنى:

١. الكذب: ان يعتمد الراوي تغيير بعض الفاظ الحديث مخالفاً بذلك المتن الاصيلي؛ من اجل تحقيق بعض اغراضه كنصرة مذهب معين او قول معين او الطعن بشخص ما^(٢٥).

٢. التقريب: وله عدة اوجه

أ. أن يتجاوز الراوي برواية الحديث بالمعنى فيروي الرواية بتوضيح أكثر.

ب. أن يروي الراوي حديثاً عن جماعة بينهم اختلاف في الرواية، فلا يذكر الاختلاف بل يدرج روايتهم على الاتفاق^(٢٦).

٣. خفة ضبط الراوي : وله أسباب كثيرة منها:

أ. عدم تدوين الحديث لمعظم الصحابة في زمن النبي^(٢٧).

ب. اختلاط الراوي في آخر عمره^(٢٨)، فقد يختلط الراوي في آخر عمره لأسباب فمنهم من خلط لخرفه، ومنهم من خلط لذهاب بصره، أو لغير ذلك، كمرض او ضرر يصيبه او خوف ينتابه^(٢٩).

ج. تحمل الرواية قبل الاسلام وروايتها بعد دخوله للإسلام ، او تحمل الرواية منذ الصغر وروايتها بعد البلوغ^(٣٠).

د. توهم الراوي كأن يدرج في متن حديث بعض متن حديث آخر مخالف للأول في الإسناد^(٣١).

هـ. ان يكون الراوي ضريراً ويستعين بمن يكتب له الحديث او المبصر الامي الذي يستعين بغيره لكتابة الحديث^(٣٢).

المبحث الرابع: الترادف في الفاظ الحديث

المطلب الاول: الترادف الناقص

الحديث الاول: وفيه روايتان جاء في الرواية الأولى عن ابن عمر، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عُدْبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ أَوْثَقَتْهَا، فَلَمْ تُطْعَمْهَا، وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلْ مِنْ حَشَائِشِ الْأَرْضِ»^(٣٣).

الرواية الثانية: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «عُدْبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لِأَنَّهَا لَمْ تُطْعَمْهَا وَسَقَتْهَا، إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلْ مِنْ حَشَائِشِ الْأَرْضِ»^(٣٤).

بالموازنة بين الروايتين نجد بعض الفروق اللفظية وأبرزها لفظة (أوثقتها) و (سجنتها) ، وبالرجوع الى كتب اللغة لمعرفة الفرق بين معنى كل لفظة منها نجد أن معنى (أوثق)، هو شد الموثق بالوثاق أو ربطه بالحبل أو الشيء الذي يوثق به^(٣٥).

أما (السجن): أي أن يسجنه في مكان وليس بالضرورة أن يشد الوثاق عليه^(٣٦).

وبالرجوع الى بعض كتب شروح الحديث التي شرحت الروايتين نجد فيها القول بتحريم قتل دواب الارض وتحريم منع الطعام أو الشراب عن خلق الله، لأن ذلك من تعذيب لما خلق الله، وقد نهى عنه الشارع ، وقد استدل بحديث المرأة التي قتلت الهرة جوعاً بسجنها أو ربطها فعذبها الله ، و يحتمل أن تكون عذبت في النار حقيقة أو بالحساب وقد قيل: إن المرأة كانت كافرة فدخلت النار بكفرها وزيد في عذابها لأجل الهرة، او أنها كانت مسلمة، وإنما دخلت النار بهذه المعصية^(٣٧).

وأذا أردنا أن نرجح بين اللفظتين فأنا نرجح الإيثاق على السَّجْن، فدلالة كل لفظ من هذين اللفظين تخالف دلالة الأخرى فمعنى الإيثاق أشد من السَّجْن في كسب الرزق لأنه قيد زائد على السَّجْن لأن السَّجْن لا يمنع من وجود بعض الحرية ، فلو سُجنت الهرة لكان لها ان تتحرك في المكان المسجون فيه وربما يصادفها شيء من دواب الارض فيسد جوعها وينجيها من الموت ، أما الربط فيكون بحبل او ما شابهه ويمنع حركتها ولا تستطيع ان تأكل وربما يكون هلاكها أسرع. فاللفظان هنا مترادفان ترادفاً ناقصاً ولكن الاختلاف طفيف لأنه لا يؤثر في الثمار الشرعية لكل من الروايتين، وهو تحريم تعذيب الحيوان ومنع الطعام عنه.

الحديث الثاني:

الرواية الأولى: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا شَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَبَاعًا مِنْ خُبْزِ بُرٍّ، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ»^(٣٨).

الرواية الثانية: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، مِنْ طَعَامِ بُرٍّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا، حَتَّى فُيْضَ»^(٣٩).

بالموازنة بين الروايتين نجد أن الاختلاف بينهما في لفظتي (الطعام) و(الخبز)، و بالموازنة بين اللفظتين نجد ان العلاقة بينهما هي العموم والخصوص فالطعام يشمل الخبز وغيره ولكن الذي سوغ للراوي الرواية بالمعنى هو أن لفظة الطعام ولفظة الخبز مضافتان الى كلمة واحدة وهي البُرّ ، فطعام البُرّ هو نفسه خبز البُرّ.

فمنذ قدم النبي (ص) المدينة المنورة وطوال مدة إقامته لم يشبع من الطعام أو الخبز حتى وافاه الأجل وكان (ص) يعصب على بطنه الحجر من الجوع ففي الروايتين بيان لفضل الزهد في الدنيا والصبر على مرارة الفقر مع علم الرسول أنه لو سأل ربه مسألة لأعطاه إياها ولكن كراهية منه للشبع وكثرة الأكل وعلى هذه الطريقة جرى الصالحون^(٤٠).

ولو أردنا ان نرجح بين اللفظتين لرجحنا لفظة الخبز لأن الطعام يشمل جميع المأكولات من تمر ولبن وهذا كان متوفراً في المدينة بدليل قول ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها : «لَمَّا فُتِحَتْ حَيْبُرُ قُلْنَا: الْآنَ

تَشْبُعُ مِنَ التَّمْرِ»^(٤١). فالطعام أعم من الخبز وترادف اللفظين هنا ترادف ناقص، فالراوي المخصص أطلع على دليل لم يطلع عليه الراوي المعمم.

الحديث الثالث

الرواية الاولى: عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الحُبْلَةِ، أَوْ الحَبْلَةِ...»^(٤٢).

الرواية الثانية: عَنْ خَالِدِ بْنِ عَمِيرِ العَدَوِيِّ، قَالَ: حَطَبْنَا عُثْبَةَ بْنَ عَزْوَانَ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، «فَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ آذَنْتَ بِصَرْمٍ وَوَلَّتْ حَدَاءً، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا صُبَابَةٌ كَصُبَابَةِ الإِنَاءِ، يَتَصَابُهَا صَاحِبُهَا، وَإِنكُمْ مُنْتَقِلُونَ مِنْهَا إِلَى دَارٍ لَا زَوَالَ لَهَا، فَانْتَقِلُوا بِخَيْرٍ مَا بِحَضْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ قَدْ ذَكَرَ لَنَا أَنَّ الحَجَرَ يُلْقَى مِنْ شَقَةِ جَهَنَّمَ، فَيَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ عَامًا، لَا يُدْرِكُ لَهَا قَعْرًا، وَوَاللَّهِ لَنُتْمَلَأَنَّ، أَفَعَجِبْتُمْ؟ وَلَقَدْ ذَكَرَ لَنَا أَنَّ مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مِصَارِيحِ الجَنَّةِ مَسِيرَةُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهَا يَوْمٌ وَهُوَ كَطِيزٍ مِنَ الرَّحَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ، حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا...»^(٤٣)

بالموازنة بين الروایتين نجد أن الاختلاف بينهما يكمن في لفظتي (الحُبْلَةُ) و(الشَّجَرِ) وبالرجوع الى كتب اللغة نجد أن معنى الحُبْلَةُ: هي حمل الكرمة قبل أن تبلغ، او هي طاقة من فُضْبَانِ الكَرْمِ. أو نوعٌ من الشَّجَرِ مثل السَّمُرِ، ؛ فيه ثمر يشبه اللوبياء. وقيل انه نوع من الشجر لا ثمر له^(٤٤)، أما ورق الشجر فهو عام يشمل أوراق جميع الشجر،

كان النبي (ص) واصحابه في ذلك الوقت في قلة وضيق معيشة وكانوا يأكلون اي شيء حتى ورق الحُبْلَةُ او ورق الشجر كما في الرواية الثانية، وهذا من قشف العيش والضيق في أول الإسلام وامتحاناً ليظهر صدق ثباتهم^(٤٥).

ولو أردنا أن نرجح بين اللفظين لرجحنا ورق الحُبْلَةُ على ورق الشجر لأن ورق الشجر عام يشمل أي شجرة أما الحبلبة فيشمل شجرة واحدة . وقد ترادف اللفظان ترادفاً ناقصاً فالشجر عام والحبلبة خاص، لكنه لم يؤثر في المقصد الشرعي من الرواية وهو صبر النبي واصحابه على ضيق المعيشة وثباتهم على الإسلام.

الحديث الرابع:

الرواية الاولى: عن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ تُنْتَرُ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلَيْوْتَرُ»^(٤٦)

الرواية الثانية عن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَيْسَتْ تُنْتَرُ بِمَنْخَرِيهِ مِنَ المَاءِ ثُمَّ لَيْسَتْ تُنْتَرُ»^(٤٧).

بالنظر الى الروايتين نجد فيهما كلمتين من الكلمات التي تبدو مترادفة ، وهما (الاستنشاق) و(الاستنشاق) وبالرجوع الى كتب اللغة نجد أن معنى الاستنشاق هو استنشاق الماء ثم استخراجة بنفس الأنف. فالنثر يَعْنِي مَا يَسْقُطُ مِنَ الْمَخْرِيحِ عِنْدَ الْإِسْتِنْشَاقِ إِنَّمَا وَجْهُهُ أَنَّهُ أَمْرُهُ أَنْ يَسْتِنْشِقَ فِي وَضُوئِهِ^(٤٨).

أما الاستنشاق فهو أن يصب الماء في الأنف والمتوضئ يستنشق الماء أي يبلغ الماء خياشيمه^(٤٩). وبالموازنة بين اللفظتين نجد ان ((الاستنشاق هو دفع الماء الحاصل في الأنف بالاستنشاق، ولا يكون الاستنشاق إلا بعد الاستنشاق، والاستنشاق هو أخذ الماء بريح الأنف، وإنما لم يذكرها هنا الاستنشاق، لأن ذكر الاستنشاق دليل عليه إذ لا يكون إلا منه، وقد أوجب بعض العلماء الاستنشاق بظاهر هذا الحديث^(٥٠). نجد هنا ان الثمرة العملية لكل فعل منهما تخالف جزئياً اللفظة الأخرى فالاستنشاق والاستنشاق مترادفان ترادفاً ناقصاً فمعنى الاستنشاق كما وضحنا ان يدخل الماء في منخريه وأما الاستنشاق ان يستنشق الماء في أنفه ثم يخرج من الأنف نفسه فلو أردنا الترجيح بين اللفظتين لرجحنا الاستنشاق وهذا الصحيح في الوضوء فليس من المعقول ان يدخل الانسان الماء في أنفه من غير أن يخرج.

الحديث الخامس

الرواية الاولى: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار»^(٥١).
الرواية الثانية: عن أبي هريرة، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا»^(٥٢).

بالموازنة بين الروايتين نجد أن اللفظتين اللذين يبدوان كالمترادفين هما (ولغ) و(شرب) ومعنى ولغ هو شرب الكلب للماء بطرف لسانه او ادخال لسانه في الماء^(٥٣)، وهذه طريقة شرب الكلاب للماء ، فكل ولوغ شرب وليس كل شرب ولو غا فالشرب أعم ولا يكون الولوغ إلا للسباع ومنها الكلاب وكل ما يتناول الماء بلسانه دون شفته فالولوغ إذْ صفة من صفات الشرب تختص باللسان ، والشرب عبارة عن توصيل المشروب إلى الفم ، فالولوغ أخص من الشرب^(٥٤)، ولما كان الكلب من الحيوانات المستكرهة التي تحمل كثيراً من الأقدار والأمراض، قد أمر الشارع الحكيم بغسل الإناء الذي ولغ فيه سبع مرات ، فتحصل النظافة التامة من نجاسته وضرره. لأن العلة في غسل الإناء تنجسه بسور الكلب الذي وقع فيه^(٥٥).

فمن حيث الدلالة اللغوية الفعل ولغ والفعل شرب متقاربان فالأول أخص من الثاني ومن حيث النتيجة العملية للحديث لا يؤثر اختلاف اللفظين في المقصد الشرعي من الحديث وهو وجوب تطهير الإناء الذي تنجس بسور الكلب ولكننا نرجح لفظه (ولغ) لأنها تختص بالسباع ومنها الكلب .

المطلب الثاني: الترادف التام

الحديث الاول

الرواية الاولى: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ كُلَّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدَرَ ثَمَنَهُ، يُقَامُ قِيَمَةً عَدْلٍ، وَيُعْطَى شِرْكَاءُؤُهُ حِصَّتَهُمْ، وَيُخَلَّى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ»^(٥٦).

الرواية الثانية : عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ، فُؤِمَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ »^(٥٧).

بالموازنة بين الروايتين نجد اللفظين المترادفين هما (العبد) و(المملوك)

وبالرجوع الى كتب اللغة نجد ان المملوك جاء من مَلَكَ الشيء وامتلكه وتملكه، وهو مالكة وأحد ملاكته، والمعروف أن العبد هو المملوك، أعبدني فلانا ، صيرته كالعبد وإن كان حراً ، وأملكه الشيء وملكه إياه، جعله ملكاً له يملكه. والله الملك والملوك، أي ان العبد هو المملوك وهو خلاف الحر و اتخذه عبداً، أي رقيقاً مملوكاً^(٥٨) .

ولو رجعنا لكتب شروح الحديث لوجدنا أن المقصد الشرعي من الحديث هو الشراكة في العبد او المملوك ولو أراد احد المالكيين ان يعتق العبد فعليه أن يرضي شريكه بتعويضه عن الجزء المتبقي من ثمن العبد أو ان يطلب منه ان يعتقه فلا يجوز ان يعتق من احد المماليك فقط^(٥٩) .

فاذا اردنا بهاتين اللفظتين العبد والمملوك المعاني الأساسية المركزية فإنهما لفظتان عامتان ، فالعبد يطلق على كل ما يسمى عبداً سواء أكان عبداً لله أو عبداً للناس والمملوك هو كل ما يمكن أن يملك سواء أكان من الناس او الدواب او الحاجات ، بهذا الاعتبار لا يعدان لفظين مترادفين ترادفاً تاماً ، لكن باعتبار الاستعمال السياقي والمقامي فإن المراد بكلمة العبد هو الإنسان الذي يباع ويشترى وكذلك لفظة المملوك فبهذا الاعتبار يكون اللفظان مترادفين ترادفاً تاماً، وابدالهما في سياق الحديث النبوي لا يغير من المقصد الشرعي للحديث.

الحديث الثاني: وفيه روايتين: الرواية الأولى : عن أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخَذْتُ صُرَّةَ مِائَةِ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «عَرَّفْهَا حَوْلًا» ، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرَّفْهَا حَوْلًا» فَعَرَّفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ: (احْفَظْ وَعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوَكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ) ، فَاسْتَمْتَعْتُ، فَلَقِيْتُهُ بَعْدَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا»^(٦٠) .

الرواية الثانية : عن زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: جاء اعرابي الى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ، فَقَالَ: عَرَّفَهَا سَنَةً ثُمَّ أَحْضَرَ عِفَاصَهَا^(٦١) وَوَكَّأَهَا^(٦٢)، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا...»^(٦٣) .

بالنظر الى الروايتين نجد اللفظين المترادفين هما (الحول) و(السنة) وبالرجوع الى كتب اللغة نعرف الحول بأنه سنة بأسرها. وأحال الشيء إذا أتى عليه حول كامل، ودار الحول أي مرت سنة كاملة^(٦٤) .

من التعريف اللغوي للفظين نجد ان اللفظين مترادفان ترادفاً تاماً وانهما لم يغيرا من المقاصد الشرعية للحديث بإبدالهما .

وبالرجوع الى كتب شروح الحديث نجد الروايتين تتحدثان عن اللقطة وكيفية حفظها واعادتها الى صاحبها فان كان للقطة بقاء ولم يكن مما يسرع إليها الفساد فيتلف قبل مضي السنة فإنها تعرف، وقد اختلف في تحديد المدة التي تعرف بها اللقطة فذهب عامة الفقهاء بتعريفها حولاً واحداً وبعد الحول يمتلكها ان لم يعثر على صاحبها ، وقالت طائفة إذا عرفها سنة ولم يأت صاحبها تصدق بها^(٦٥)، والآخرون قالوا بتعريفها ثلاث سنوات واستدلوا بالرواية الاولى، ولكن رسول الله ربما "عرف أن تعريفها لم يقع على الوجه الذي ينبغي فأمر ثانياً بإعادة التعريف"^(٦٦)، أما اذا عثر على صاحبها بعد ان انفق اللقطة فيغرم بدلها، او إن شاء ابقاها وديعة عنده الى ان يظهر صاحبها فيعطيها إياها^(٦٧) .

الخاتمة

١. لا توجد ألفاظ مترادفة ترادفاً تاماً على المستوى البلاغي العالي؛ فإن اختلاف المباني يؤدي الى اختلاف المعاني.
٢. أثبت البحث قلة أمثلة الترادف التام، مما يؤكد الحقيقة اللغوية التي تنصّ على أن الترادف التام قليل أو معدوم.
٣. أبرز صور الترادف الناقص في الحديث: العلاقة بين العام والخاص، بحيث يكون أحد اللفظين أعم من الآخر، والذي سوغ للراوي استعمال اللفظ العام بدل الخاص أو العكس هو أحد أمرين:
 - أ. أن في السياق قرائن تدل على التخصيص؛ ولذلك لا ضير في استعمال اللفظ العام بدل الخاص، كلفظة (طعام برّ) بدل (خبز برّ).
 - ب. أن الراوي الذي استعمل اللفظ العام ربما نسي اللفظ الخاص، فمن باب الاحتياط أثر استعمال اللفظ العام؛ حتى لا ينسب الى الحديث النبوي ما لا يمكن القطع بصدوره، مثل لفظة (سجنتها) بدلاً من (أوثقتها).
٤. إن اختلاف الروايات قد يكون في أحد الصحيحين، فيذكر الشيخان الروايات المختلفة في صحيحهما، وقد يكون الاختلاف في الروايات موجوداً في أحد الصحيحين دون الآخر.

٥. إن الألفاظ المترادفة ترادفاً ناقصاً بين الروائتين لا يغير من المقصد الشرعي والثمرة العملية للحديث.

الهوامش

١. سورة النازعات ، الآية :٧.
٢. سورة الأنفال ، الآية : ٩ .
٣. ينظر: مختار الصحاح:٢٦٧/١، لسان العرب لابن منظر: ١١٤-١١٦ ، تاج العروس:٣٣٠-٣٣١/٢٣.
٤. ينظر: التعريفات للجرجاني ص٢١٠، المرصع لأبن الأثير: ص٣٥٢، المزهري للسيوطي:٤٠٢/١.
٥. ينظر: الترادف في اللغة ، حاكم مالك لعبيبي، ص٧٢ ، سلسلة دراسات منشورات وزارة الثقافة والاعلام، الجمهورية العراقية ١٩٨٠م.
٦. ينظر: التعريفات للجرجاني ص١٩٩، فقه اللغة، د. حاتم صالح الضامن ص٧٤.
٧. دور الكلمة في اللغة، ستيفن اولمان، ص٩٧.
٨. ينظر: الترادف في اللغة ، حاكم مالك لعبيبي ، ص٧٠، علم الدلالة ، د. احمد مختار عمر، ص ٢٢٠.
٩. ينظر: علم الدلالة ص ٢٢١.
١٠. ينظر: الترادف في اللغة حاكم مالك لعبيبي ص ٧٠.
١١. ينظر: علم الدلالة ص ٢٢١ .
١٢. ينظر:المزهري:٤٠٥/١، الترادف في اللغة: ٧٧_ ٧٨
١٣. ينظر: الترادف في اللغة: ص ١٥٥.
١٤. المزهري: ٤٠٥/١.
١٥. ينظر: في اللهجات العربية، د. ابراهيم انيس: ص١٧١.
١٦. الترادف في اللغة ، ص ٨٣.
١٧. الوجيز في فقه اللغة : ص٣٩٥.
١٨. ينظر: الصاحبي: ص٩٦، المرصع: ص٣٥٢، المزهري: ٤٠٢/١-٤٠٥.
١٩. ينظر: الترادف في اللغة : ص ١٦٣.
٢٠. ينظر: الحاوي للماوردي٩٦/١٦، الإنصاف للبطلبيوسي ص١٦٤، معرفة انواع علوم الحديث لابن الصلاح٢١٤، نهاية السؤل للإسنوي٢١١/٣، البحر المحيط ٣٥٥/٤، فتح المغيبي للسخاوي:٣/١٢٠.
٢١. نفائس الأصول:٣١٨٠/٧.
٢٢. الإلمام الى معرفة أصول الرواية :ص١٥٧.
٢٣. الأحكام في أصول الأحكام : ٦٨/٢.
٢٤. شرح نخبة الفكر : ٤٩٩/١.
٢٥. ينظر: نخبة الفكر في مصطلح أهل الاثر: ٧٢٢/٤

٢٦. ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح: ص١٩٧.
٢٧. ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح: ص ٢٩٢.
٢٨. ينظر الإرشاد: ٧٨٧/٢-٧٩٦، المنهل الراوي: ١٣٧، فتح المغيبي: ٣٣١/٣_ ٣٥٠.
٢٩. ينظر: اختصار علوم الحديث ص٣٦٧، التقييد والايضاح ص٢٤٤، معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح: ص ٣٩١.
٣٠. معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح: ص١٢٨.
٣١. معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح: ص١٩٩، نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: ١/ ٤٦٨، ٧٢٢/٤.
٣٢. معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح ص ٣١٩.
٣٣. اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب: باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي، (٢٢٤٢)، ٢٠٢٢/٤.
٣٤. اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الانبياء، باب: حديث الغار، (٢٣٦٥)، ١١٢/٣، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي، (٢٢٤٢)، ٢٠٢٢/٤، واللفظ لمسلم.
٣٥. ينظر: تهذيب اللغة: ٩/٢٠٦، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٤/١٥٦٣، مختار الصحاح: ص ٣٣٢، لسان العرب: ١٠/ ٣٧١.
٣٦. ينظر: مختار الصحاح: ص ١٤٣، لسان العرب: ١٣/٢٠٣، تاج العروس ٣٥/ ١٦٩.
٣٧. ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطلال: ٢/ ٣٤٥، شرح النووي على مسلم: ١٤/ ٢٤٠، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ١٦/ ٦٣، نيل الأوطار: ٧/ ٧.
٣٨. اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الايمان والندور، باب: اذا حلف ان لا يأتم فأكلم تمرأ بخبز، (٦٣٠٩)، ٦/٢٤٦١، و مسلم في صحيحه واللفظ له، كتاب الزهد والرقائق، (٢٩٧٠)، ٤/ ٢٢٨١.
٣٩. اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب: باب: كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وتخليهم من الدنيا، (٦٠٨٩)، ٥/ ٢٣٧١، ومسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، (٢٩٧٠)، ٤/ ٢٢٨١.
٤٠. ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطلال: ١٠/ ١٧٦، فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١١/ ٢٩١، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٢١/ ٥٢.
٤١. اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب: غزوة خيبر، (٣٩٩٩)، ٤/ ١٥٥٠.
٤٢. اخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب الأطعمة، باب: باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون، (٥٠٩٦)، ٥/ ٢٠٦٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، (٢٩٦٦)، ٤/ ٢٢٧٧.
٤٣. اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب سعد بن أبي وقاص الزهري وبنو زهرة أخوال، (٣٥٢٢)، ٧/ ١٣٦٢، ومسلم في صحيحه واللفظ له، كتاب الزهد والرقائق، (٢٩٦٧)، ٤/ ٢٢٧٨.
٤٤. ينظر: العين: ٣/ ٢٣٧، تهذيب اللغة: ٥/ ٥٣، لسان العرب: ١١/ ١٣٩-١٤١.
٤٥. ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطلال: ٩/ ٤٧٩، فتح الباري لابن حجر: ١١/ ٢٩٠، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٢١/ ٥١، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٤/ ٤٥٠.

٤٦. اخرج البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب: الاستنثار في الوضوء ، (١٥٩) ، ٧١/١-
٧٢ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، (٢٣٧) ،
٢١٢ /١ .
٤٧. اخرج مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، (٢٣٧) ، ١/
٢١٢ .
٤٨. ينظر: العين: ٨/ ٢١٩ ، غريب الحديث للقاسم بن سلام: ١/ ١٠٢ ، لسان العرب : ٥/
١٩١_١٩٢ .
٤٩. ينظر: مقاييس اللغة ٥/ ٤٢٨ ، مختار الصحاح ص ٣١١ ، لسان العرب: ١٠/ ٣٥٣ .
٥٠. شرح صحيح البخاري لابن بطال: ١/ ٢٥١ ، وينظر: نيل الأوطار: ١/ ١٧٧ .
٥١. اخرج مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب، (٢٧٩) ، ١/ ٢٣٤ .
٥٢. اخرج البخاري في صحيحه واللفظ له ، كتاب الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر
الإنسان ، (١٧٠) ، ١/ ٧٥ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب: حكم ولوغ الكلب،
(٢٧٩) ، ١/ ٢٣٤ .
٥٣. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : ٤/ ١٣٢٩ ، مختار الصحاح : ص ٣٤٥ ، لسان
العرب / ٨ / ٤٦٠ ، معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ٢٤٩٤ .
٥٤. ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار : ٢/ ٢٨٦ .
٥٥. ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال : ١/ ٢٧٠ ، شرح النووي على مسلم : ٣/ ١٨٤ ، منار
القاري شرح مختصر صحيح البخاري : ١/ ٢٥٨-٢٥٩ ، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام
ص: ٢٤ .
٥٦. اخرج البخاري في صحيحه كتاب الشركة ، باب: الشركة في الرقيق، (٢٣٥٩) ، ٢/ ٨٨٥ .
٥٧. اخرج مسلم في صحيحه ، كتاب العتق، (١٥٠١) ، ٣/ ١١٣٩ .
٥٨. ينظر: المخصص : ١/ ٣٢٨ ، أساس البلاغة : ٢/ ٢٢٧ ، لسان العرب : ١٠/ ٤٩٢-٤٩٣ ، ٣/
٢٧٠ ، معجم اللغة العربية المعاصرة : ٢/ ١٤٤٨ .
٥٩. ينظر: الأم للشافعي : ٧/ ١٤١ .
٦٠. اخرج البخاري في صحيحه واللفظ له ، كتاب في اللقطة ، باب: إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة
دفع إليه، (٢٢٩٤) ، (٢/ ٨٥٥) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحدود، باب استحباب إصلاح
الحاكم بين الخصمين، (١٧٢٣) ، ٣/ ١٣٥٠ .
٦١. العفاس: هو الوعاء الذي يكون فيه النفقة من جلد او خرقة او غير ذلك ، ينظر: غريب الحديث
للقاسم بن سلام: ٢/ ٢٠١ ، لسان العرب: ٧/ ٥٥ .
٦٢. الوكاء: رباط القرية وغيرها الذي يشد بها رأسها، تاج العروس: ٤٠/ ٢٣٩ .
٦٣. اخرج البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب في اللقطة، باب: إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة
دفع إليه ، (٢٢٩٥) ، ٢/ ٨٥٥ ، و مسلم في صحيحه ، كتاب اللقطة ، (١٧٢٢) ، ٣/ ١٣٤٦ .
- ينظر: العين : ٣/ ٢٩٧ ، المحكم والمحيط الأعظم : ٤/ ٥ ، لسان العرب : ١٣/ ٥٠١ .
٦٤. ينظر: معالم السنن : ٢/ ٨٥_٨٦ ، نيل الأوطار: ٤٠٩-٤٠١٠ .
٦٥. نيل الأوطار : ٥/ ٤٠٧ .
٦٦. ينظر: نيل الأوطار : ٥/ ٤٠٨_٤١٠ .

بطاقات الكتاب

١. الإحكام في أصول الأحكام، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٢. اختصار علوم الحديث ، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، (ت: ٥٧٤هـ)، تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل، دار الميمان للنشر والتوزيع - الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.
٣. الإرشاد في معرفة علماء الحديث ، أبي يعلى الخليلي(ت: ٤٤٦هـ)، تحقيق: د. محمد سعيد بن عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.
٤. أساس البلاغة، أبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ) ، تحقيق: محمد باسل عيون السود ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ .
٥. الإلماع الى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ، القاضي عياض بن موسى عياض السبتي المالكي (ت: ٥٤٤هـ) ، تحقيق: السيد أحمد صقر ، الناشر: مكتبة دار التراث بالقاهرة ، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥هـ.
٦. الأم ، الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ) ، الناشر: دار المعرفة - بيروت ، ١٤١٠هـ.
٧. الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الإختلاف بين المسلمين في آرائهم ، الإمام أبي محمد عبد الله بن محمد البطليوسي (ت: ٥١٢هـ) ، تحقيق: د. محمد الداية ، الناشر: دار الفكر بدمشق ، المطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.
٨. البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي (ت: ٥٧٩هـ)، قام بتحريره د. عمر بن سليمان الأشقر، راجعه د. عبد الستار أبو غدة ود. محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، الطبعة الأولى.
٩. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزّبّيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
١٠. الترادف في اللغة ، حاكم مالك لعبيبي، سلسلة دراسات منشورات وزارة الثقافة والاعلام، الجمهورية العراقية ١٩٨٠م.
١١. التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت: ٥٨١٦هـ)، مكتبة لبنان، بيروت ١٩٦٩م.
١٢. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبي عبد الله بن أبي نصر (ت: ٤٨٨هـ) ، تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز ، مكتبة السنة - القاهرة - مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

١٣. التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (ت:٥٨٠٦هـ) ، تحقيق: عبد الرحمان محمد عثمان ، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ.
١٤. تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبي منصور (ت: ٣٧٠هـ) ، تحقيق: محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
١٥. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ، أبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (ت: ١٤٢٣هـ) ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهرسه: محمد صبحي بن حسن حلاق ، الناشر: مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة .
١٦. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ابي عبد الله محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ويب البغا ، الناشر: دار ابن كثير دمشق بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٧. الحاوي، أبي الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعي(ت:٥٤٥٠هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
١٨. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (ت: ١٠٥٧هـ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥ هـ .
١٩. دور الكلمة في اللغة ، ستيفن اولمان ، ترجمة : د.كمال محمد بشر ، مكتبة الشباب، الطبعة الثالثة، المطبعة العثمانية، ١٩٧٢م.
٢٠. شرح صحيح البخارى ، ابن بطلال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ) ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
٢١. الصحابي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامهم، لابي الحسين احمد بن فارس (ت:٥٣٩٥هـ) ، تحقيق: مصطفى الشويمي، الطبعة الثانية، مؤسسة أ. بدران للطباعة والنشر، بيروت ١٣٨٢-١٩٦٣م.
٢٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ .
٢٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ، حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢٤. غريب الحديث ، أبي غبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ) ، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن ، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ

٢٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت:٥٨٥٢هـ) ، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
٢٦. فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي(ت:٥٩٠٢هـ) ، تحقيق: د. عبد الكريم الخضير ود. محمد الفهيد، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض ، الطبعة الأولى، ٥١٤٢٦هـ.
٢٧. الفروق اللغوية، أبي هلال العسكري ، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥٣هـ.
٢٨. فقه اللغة، د. حاتم صالح الضامن، مكتبة دار الآفاق العربية، مدينة نصر _ القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ_٢٠٠٧م.
٢٩. في اللهجات العربية، د.إبراهيم انيس، الطبعة الثانية، مطبعة لجنة البيان العربي، القاهرة ١٩٥٢م.
٣٠. كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
٣١. كتاب العين ، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ) ، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال.
٣٢. كشف المشكل من حديث الصحيحين ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) ، تحقيق: علي حسين البواب ، دار الوطن - الرياض.
٣٣. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
٣٤. المحكم والمحيط الأعظم ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ .
٣٥. مختار الصحاح ، زين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) ، يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا ، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ .
٣٦. المخصص ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ) ، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ .
٣٧. المرصع في الالباء والامهات والبنين والبنات والانواء والنوات، مجد الدين المبارك بن محمد المعروف بابن الاثير (ت: ٦٠٦)، تحقيق: د. ابراهيم السامرائي، مطبعة الارشاد ، بغداد ١٣٩١هـ- ١٩٧١م.

٣٨. المزهري في علوم اللغة وأنواعها، للسيوطي، تحقيق: محمد أحمد جاد المولى وآخرين، الطبعة الرابعة، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ١٩٥٨ هـ.
٣٩. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١٤١٢هـ، ١٤١٢هـ.
٤٠. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.
٤١. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ.
٤٢. معرفة أنواع علوم الحديث، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل، لناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.
٤٣. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرنؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية، ١٤١٠ هـ.
٤٤. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ.
٤٥. المنهل روي في مختصر علوم الحديث، بدر الدين بن جماعة (ت: ٧٣٣هـ)، تحقيق: محي الدين عبد الرحمان رمضان، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ.
٤٦. نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تحقيق: عصام الصبابطي - عماد السيدالناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الخامسة، ١٤١٨ هـ.
٤٧. نفائس الاصول في شرح المحصول لشهاب الدين أبي العباس أحمد ابن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤)، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ.
٤٨. نهاية الوصول في دراية الأصول، للعلامة صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت: ٧١٥هـ)، تحقيق: د. صالح ابن سليمان اليوسف، ود. سعد بن سالم السويح، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.
٤٩. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

